دائـــرة المحاسبـــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قبلي
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية قبلي

أحدثت بلدية قبلي بمقتضى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957. وتمتد المنطقة البلدية على مساحة 3452 هك ويبلغ عدد السكان بها 27817 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعدّ بلدية قبلي طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[1]جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2015 حوالي 6,693 م.د في حين لم تتجاوز المقابيض المحققة 4,909 م.د منها 2,457 م.د مقابيض العنوان الأول و2,452 م.د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 3,036 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 03 أوت 2016. وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

I - الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ–موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.456.948,814 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ومن مداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2015 ما قيمته 1.256.951,975 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

[1] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	884.486,638	70,368
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	241.337,925	19,20
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	130.927,412	10,416
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	200,000	0,016
المجمــوع	1.256.951,975	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	61.594,815	6,963
المعلوم على الأراضي غير المبنية	28.061,510	3,172
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	791.838,703	89,525
المعلوم على النزل	2.011,960	0,230
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	979,650	0,110
المجمــوع	884.486,638	100

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 791.838,703 د في سنة 2015 أي ما يمثّل حوالي 63 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 241.337,925 د بما يعادل نسبة 19,2 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 61.594,815 **د** و28.061,510 د ما يمثّل تباعا نسبة 4,9 % و 2,23 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 220.099,764 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 135.155,805 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 84.943,959 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.237.144,603 د في موفّى ديسمبر 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.452.123,041 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 89.656,325 د أي ما نسبته 6,174 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.199.996,839 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 112.181,607د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 1.087.815,232 مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 550.897,000 د أي بنسبة 50,64 %.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 344.182,303 د تمّ استخلاصها بنسبة 32,59 %.

وبلغ مؤشر الإستقلال المالي للبلدية 69,21 % خلال سنة 2015 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

ب–موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني بالنسبة لبلدية قبلي:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2.212.243,811	90,23
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	239.357,847	9,77
جملة موارد العنوان الثاني	**2.451.601,658**	**100**

2–الرقابة على توظيف الموارد وتحصيلها

أ–توظيف المعاليم

–إعداد جداول التحصيل وتحيينها

تقتضي مجلة الجباية المحلية أن تتولى البلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية ويمكن تحيين هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وقد لوحظ من خلال المعطيات الأولية أن إعداد هذه الجداول وتحيينها من قبل مصلحة الجباية يتم في غياب تنسيق مع المصالح الفنية الأخرى لا سيما منها المكلفة بإسناد رخص البناء والتقسيمات وإنجاز الأشغال ومراقبة التراتيب العمرانية فضلا عن عدم اعتماد منظومة "التصرف في موارد الميزانية" وهو ما لا يضمن شمولية ودقة هذه الجداول. وفي هذا الصدد أسندت البلدية 336 رخصة بناء خلال الفترة 2013-2015 لم تتم معاينتها من قبل مصلحة الجباية.

وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 4968 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 8098 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 3130 فصلا.

كما حددت مجلة الجباية المحلية أساس المعلوم على العقارات المبنية ونسبه ووضعت جملة من العناصر لضبط قاعدة المعلوم تتمثل في مساحة العقار[2] والثمن المرجعي للمتر المربع المبني[3] ونسبة المعلوم[4] التي تختلف حسب مستوى الخدمات المنتفع بها وهي التنظيف والتنوير العمومي والطرقات المعبدة والأرصفة المبلطة وقنوات تصريف المياه المستعملة وقنوات تصريف مياه الأمطار. وقد تبين أن البلدية لم تتول في بعض الحالات احتساب جميع الخدمات المسداة عند ضبط المعلوم على العقارات المبنية وهو ما ترتب عنه نقص في الموارد الموظفة بهذا العنوان. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن أنهج تم احتساب خدمات بها دون تلك المتوفرة فعليا:

الأنهج	نسبة المعلوم الموظفة	نسبة المعلوم المستوجبة
نهج جامع النور	% 8	% 10
نهج طريق دوز	% 10	% 12
نهج البصرة	% 10	% 12
نهج إبن إبي الضياف	% 10	% 12
نهج الزهور	% 10	% 12

ووفق مجلة الجباية المحلية فإنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات وللجماعة المحلية أن تقرر بمقتضى قرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في في هذه الحدود. وتم بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر مربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وقد لوحظ أن البلدية لم تتقيد بمقتضيات هذا الأمر عند ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني حيث حدد قرار رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قبلي المؤرخ في 21 أوت 2013 الثمن المرجعي للمتر المربع للصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع من العقارات المبنية على التوالي 151 د و201 د و251 د في حين أنه ووفق الأمر عدد 1185 لسنة 2007 سالف الذكر فإن الحد الأدنى للثمن المرجعي للمتر المربع للصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع من العقارات المبنية ضبط على التوالي بـ 163 د و217 د و271 د. وهو ما ترتب عنه نقص في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 2194 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

[2] طبقا لأحكام الفصل 4 من م.ج.م تم تصنيف العقارات إلى أربعة أصناف حسب المساحة المغطاة.

[3] يضبط بأمر كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 4 المذكور حسب صنف العقار.

[4] ضبط الفصل 5 من م.ج.م 4 نسب على أساس عدد الخدمات المنتفع بها وهي (8 % : خدمة أو خدمتين – 10 % : ثلاث أو أربع خدمات –12 % : بأكثر من أربع خدمات– 14 % : بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى).

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

وبمقتضى الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 تم تحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,318 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,095 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,032 د. وخلافا لهذه المقتضيات تم بمقتضى قرار رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قبلي المؤرخ في 21 أوت 2013 ضبط معلوم وحيد على الأراضي غير المبنية في حدود 0,090 د للمتر المربع ودون تمييز بين المناطق حسب الكثافة العمرانية والحال أن البلدية تشتمل على مناطق ذات كثافة عمرانية مرتفعة على غرار حي النزلة الجوفية وحي وسط المدينة وحي النزلة الشرقية والغربية وتشتمل كذلك على مناطق ذات كثافة عمرانية متوسطة على غرار حي جنعورة وحي طريق قابس وفق تقرير مصلحة التهيئة العمرانية بتاريخ 24 نوفمبر 2016. وهو ما ترتب عنه نقص في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2015.

– تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2015 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 7 أيام مثلما يبرز من الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإعداد من قبل البلدية	تاريخ الإحالة إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ التثقيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015-01-02	2015-01-02	2015-01-08	07 أيام
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015-01-02	2015-01-05	2015-01-08	07 أيام

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بقبلي.

ب–استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 ضعيفة حيث لم تتجاوز 7 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	929.024,681	61.594,815	6,63	867.429,866
المعلوم على الأراضي غير المبنية	523.098,360	28.061,510	5,36	495.036,850

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلامات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتعدّ 2822 إعلاما من جملة 7162 فصلا أي ما يعادل نسبة 39,40 %.

وأشار القابض في إجابته إلى أن ضعف عدد الاعلامات يعود أساسا إلى وجود عدل خزينة وحيد بالقباضة وأن هذا العون غير قادر بمفرده على تغطية كل الفصول خاصة في ظل الصعوبات الميدانية التي يواجهها من نقص في المعلومة وأخطاء في عناوين المطالبين بالأداء وغيابها أحيانا أخرى فضلا عن غياب منظومة إعلامية تساعد في إنجاز أعمال التتبع.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أن القابض البلدي اقتصر على توجيه اعلامات إلى المدينين دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[5] حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

[5] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات

كما لوحظ في خصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 5,56 %. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 245.673,303 د في حين لم يستخلص منها سوى 13.672,607 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول قابض بلدية قبلي القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري.

3-التفويت في العقارات واستلزام الأسواق

وفق منشور وزير الداخلية عدد 2 المؤرخ في 7 جانفي 2004 المتعلق بالتفويت في العقارات التابعة للجماعات المحلية فإن بيع العقارات البلدية يتم حسب تقرير اختبار معدّ من المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لم يمض عليه أجل السنة عند إتمام عملية التفويت. وخلافا لذلك لوحظ أن بلدية قبلي تولت التفويت في عقارات بتقسيم "المركب السكني بالحي الأولمبي" بناء على تقارير اختبار مضى عليها أكثر من 5 سنوات يذكر من ذلك الحالات التالية:

تاريخ عقد التفويت	تاريخ الاختبار	المدة الفاصلة بين تاريخ العقد وتاريخ الاختبار
2013-03-14	2007-11-01	أكثر من 5 سنوات
2013-06-11	2007-11-01	أكثر من 5 سنوات
2013-02-27	2007-11-01	أكثر من 5 سنوات
2013-02-27	2007-11-01	أكثر من 5 سنوات
2013-02-27	2007-11-01	أكثر من 5 سنوات
2013-03-25	2007-11-01	أكثر من 5 سنوات

وطبق وعود البيع المبرمة بين البلدية والمفوت لهم في عقارات بتقسيم "المركب السكني بالحي الأولمبي" فإنه يتعين تسديد ثمن البيع في غضون سنة من تاريخ كتب الوعد بالبيع غير أنه تبين أنه لم يتم في بعض الحالات التقيد بهذه الآجال من قبل الموعود لهم بالبيع دون أن تتخذ البلدية الإجراءات القانونية المستوجبة في الغرض ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن ذلك:

تاريخ الوعد بالبيع	المبلغ غير المسدّد إلى غاية نوفمبر 2016
2010-05-13	2.200,000 د
2010-05-13	2.050,000 د
2010-10-26	3.188,000 د
2010-10-01	8.994,000 د
2012-09-01	7.793,000 د

2010-10-26	3.188,000 د
2012-10-08	6.593,000 د
2012-12-14	5.021,000 د

وخلافا لكراس شروط لزمة السوق العامة للمواد المختلفة وسوق الدواب والخضر لسنة 2015 التي تقتضي أن يتحمّل المستلزم أعباء التنظيف إثر كل عملية انتصاب بالسوق الأسبوعية تولت البلدية انجاز هذه الأعمال على نفقتها طيلة سنة 2015.

II –الرقابة على النفقات

1-نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية قبلي 2.133.326,699 د سنة 2015 منها 1.528.098,513 د نفقات التأجير العمومي و416.953,300 د نفقات وسائل المصالح بما يعادل نسب على التوالي 71,62 % و19,54 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 902.115,856 د منها 627.825,365 د و249.984,631 د و24.305,860 د تباعا نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة بما يعادل نسب على التوالي 69,59 % و27,71 % و2,70 %.

وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2015 حوالي 6,272 م.د في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 3,036 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 48,40 %. ويبرز الجدول الموالي توزيع الاعتمادات على العنوان الأول والعنوان الثاني ونسب استهلاكها خلال السنة المذكورة :

(الوحدة بالدينار)

	الاعتمادات النهائية	المصاريف المنجزة	الاعتمادات المتبقية	نسبة الاستهلاك
العنوان الأول	2.556.500,000	2.133.326,699	423.173,301	83,44
العنوان الثاني	3.715.099,746	902.115,856	2.812.983,890	24,28
الجملة	6.271.599,746	3.035.442,555	3.236.157,191	48,40

ويتبين من خلال الإطلاع على الحساب المالي للبلدية المذكورة ضعف نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول خاصة فصول العنوان الثاني المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة 06.600 و06.603 و06.606 و06.610 و 06.611 و06.613 و06.615 و06.617 وكذلك الفصلان 02.201 و02.202 من العنوان الأول المتعلقين بنفقات وسائل المصالح. فنسب استهلاك الاعتمادات بهذه الفصول لم تتجاوز 55 % ولم يتم استهلاك اعتمادات البعض منها كليا مثلما يبرزه الجدول التالي:

(الوحدة بالدينار)

الفصل	الاعتمادات النهائية	المصاريف المنجزة	نسبة الاستهلاك
02.201	741.361,000	407.220,800	54,92
02.202	23.000,000	9.732,000	42,31
06.600	100.000,000	26.201,295	26,20
06.603	460.000,000	23.233,430	5,05
06.606	40.000,000	9.245,720	23,11
06.610	225.000,000	25.591,585	11,37
06.611	15.000,000	0	0
06.613	780.000,000	74.600,883	9,56
06.615	10.000,000	0	0
06.617	1.220.000,000	121.929,550	9,99

2-عقد نفقات العنوان الأول وتأديتها

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن بخصوص نفقات العنوان الأول لبلدية قبلي لسنة 2015 عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف.

ويتضح من خلال المستندات المودعة لدى الدائرة عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من هذه النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف مثلما يبينه الجدول التالي :

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		تاريخ التأشيرة	الفاتورة	
				العدد	التاريخ		العدد	التاريخ
2.201	036	01	كتابة لافتات	4	2015-03-11	2015-03-04	446	2015-01-27
2.201	036	01	كتابة لافتات	4	2015-03-11	2015-03-04	466	2015-02-19
2.201	039	00	استخراج رسوم عقارية	2	2015-02-17	2015-02-04	-	2015-01-06
2.201	010	02	شراء قطع غيار	3	2015-03-09	2015-02-20	129	2015-02-06
2.201	019	01	شراء مواد اعلامية	1	2015-02-06	2015-02-04	03	2015-01-28
2.201	018	00	نشر الاعلانات	36	2015-07-10	2015-05-20	5724	2015-03-03
2.201	018	00	نشر الاعلانات	36	2015-07-10	2015-05-20	5738	2015-04-03
2.201	018	00	نشر الاعلانات	36	2015-07-10	2015-05-20	5723	2015-03-03

كما تبين أن البلدية تولت في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مثلما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود وهو ما قد يحجب اخلالا بمبدأ الدعوة إلى المنافسة عند عقد هذه النفقات. ويبرز الجدول التالي أمثلة عن ذلك:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		طلب التزوّد		الفاتورة	
				العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ
2.201	010	02	شراء قطع غيار	39	2015-07-27	74	2015-07-27	4	2015-07-23
2.201	036	01	كراء حافلة	38	2015-07-27	73	2015-07-27	-	2015-05-18
2.201	014	00	شراء مطبوعات	48	2015-09-09	85	2015-09-09	1500048	2015-02-19
2.201	028	01	دورة تكوينية	28	2015-06-11	29	2015-04-29	23/15	2015-04-20
2.201	036	01	كتابة لافتات	35	2015-07-08	69	2015-07-08	474	2015-06-10
2.201	036	01	كتابة لافتات	35	2015-07-08	69	2015-07-08	420	2015-06-19
2.201	036	01	كتابة لافتات	35	2015-07-08	69	2015-07-08	488	2015-06-16
2.201	014	00	شراء مطبوعات	42	2015-09-03	80	2015-09-03	1017647	2015-08-28

وفق مقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية فإنه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب اثباتها. وخلافا لذلك تبين أن البلدية تولت عقد نفقات بعد التاريخ المذكور أعلاه دون الإدلاء بما يفيد ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء. ويبرز الجدول الموالي عينة من هذه النفقات:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	عدد الأمر بالصرف	طلب التزوّد	
					العدد	التاريخ
2.201	019	01	شراء اللوازم	101	148	2015-12-30
2.201	018	00	نشر الاعلانات	94	151	2015-12-31
2.201	014	00	شراء مطبوعات	103	160	2015-12-31
2.201	013	00	لوازم المكاتب	95	152	2015-12-31
2.201	010	03	صيانة المعدات	90	146	2015-12-30
2.201	010	01	صيانة البناءات	96	153	2015-12-31
2.201	039	00	معاليم تسجيل	82	138	2015-12-23
2.201	036	01	شراء لافتات	81	133	2015-12-18
2.201	019	01	مصاريف اللوازم	87	134	2015-12-18

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تتقيد في عديد المناسبات بهذه الآجال. ويبين الجدول الموالي عينة عن ذلك :

(الوحدة بالدينار)

تحميل النفقة			الفاتورة			الأمر بالصرف		تاريخ الدفع
			العدد	تاريخ الاستلام	المبلغ	العدد	التاريخ	
2.201	080	02	86478	2015-01-23	567,800	30	2015-07-01	2015-07-07
2.201	080	02	88638	2015-03-18	1.169,000	30	2015-07-01	2015-07-07
2.201	080	02	87561	2015-02-16	1.035,400	30	2015-07-01	2015-07-07
2.201	03	000	88015045	2015-02-16	14.063,862	55	2015-10-12	2015-10-26
2.201	03	000	88025047	2015-03-12	14.820,187	55	2015-10-12	2015-10-26
2.201	03	000	88035047	2015-04-13	15.619,037	55	2015-10-12	2015-10-26
2.201	03	000	88045047	2015-05-14	16.360,217	55	2015-10-12	2015-10-26
2.201	03	000	88055047	2015-06-12	17.091,288	55	2015-10-12	2015-10-26

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات بلغت 154 أ.د بما يمثل نسبة 37,81 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية و36,7 % من جملة نفقات القسم الثاني من العنوان الأول (وسائل المصالح).

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار رقم الفاتورة وتاريخها والمعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود.

ولوحظ بخصوص مصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 13 بتاريخ 16-4-2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 1510233بتاريخ 01-04-2015 بمبلغ 3.589,339 د والأمر بالصرف عدد 07 بتاريخ 30-03-2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 5000136 بتاريخ 25-03-2015 بمبلغ 1.348,793 د والأمر بالصرف عدد 26 بتاريخ 3-6-2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 3 بتاريخ 26-5-2015 بمبلغ 285,000 د والأمر بالصرف عدد 45 بتاريخ 4-9-2015

والفاتورة المصاحبة له عدد 713 بتاريخ 14-05-2015 بمبلغ 412,527 د والأمر بالصرف عدد 39 بتاريخ 27-7-2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 4 بتاريخ 23-07-2015 بمبلغ 240,000 د.

وتقتضي التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 سالفة الذكر إرفاق الفواتير وأوامر الصرف بالوثائق المثبتة للنفقات. غير أنه لوحظ عدم إرفاق الأمر بالصرف عدد 28 المؤرخ في 11-06-2015 بالوثائق المثبتة للمصاريف المتعلقة به على غرار قائمة المشاركين في الدورة التكوينية. كما أنه وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة آنفة الذكر لا يتم في بعض الحالات ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات أو الأشغال. يذكر من ذلك الفاتورة عدد 601 بتاريخ 28-12-2014 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 16 بتاريخ 17-04-2015 والمتعلقة باقتناء تجهيزات صحية بقيمة 100,005 د والفاتورة عدد 07 بتاريخ 20-05-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 29 بتاريخ 11-06-2015 والمتعلقة باقتناء مواد مكتبية بقيمة 2.309,910 د والفاتورة عدد 03 بتاريخ 10-06-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 33 بتاريخ 08-07-2015 والمتعلقة باقتناء لوازم مكتبات بقيمة 452,000 د.

وفق أحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية فإنه لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد اثبات استحقاقهم لها وثبوت قيامهم بالعمل المطلوب. غير أنه تبين أحيانا عدم إرفاق فواتير المزودين بأذون تسليم وعدم الإشهاد بتسلّم المواد بها وهو ما لا يضمن التأكد من احترام قاعدة العمل المنجز يذكر من ذلك الفاتورة عدد 5000136 بتاريخ 25-03-2015 بمبلغ 1.348,793 د المصاحبة للأمر بالصرف عدد 07 بتاريخ 30-03-2015 والفاتورة عدد 4 بتاريخ 23-07-2015 بمبلغ 240,000 د المصاحبة للأمر بالصرف عدد 39 بتاريخ 27-07-2015.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى مسك دفتر جرد تدوّن به الأملاك المنقولة القابلة للجرد.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2015 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوما بهذه التراتيب حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به ويتم اسناد رقم جرد لمجموعة من الفصول. يذكر من ذلك الفصول الواردة بالفاتورة عدد 1500048 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 48 بتاريخ 09-09-2015 والفصول الواردة بالفاتورة عدد 19 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 34 بتاريخ 08-07-2015 و الفصول الواردة بالفاتورة عدد 2 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 6 بتاريخ 23-03-2015 والفصول الواردة بالفاتورة عدد 159 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 08-07-2015.

وتبين من خلال المعطيات المتوفرة جمع بين وظائف متنافرة من قبل العامل المكلف بالتصرف في المغازة حيث يتولى هذا العون في الآن نفسه حفظ المخزون وتسجيل تحركاته بالدفاتر المخصصة للغرض (تزود وتسليم) وفي غياب عمليات جرد دورية للمخزون ودون إرساء إجراء رقابي تعويضي يمكن من تفادي حدوث تجاوزات في هذا المجال.

تقتضي مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضرورة إجراء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية خصم من المورد عند الخلاص بعنوان الأداء على القيمة المضافة في حدود 50 % من قيمته و1,5 % بعنوان الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة للمبالغ المدفوعة التي تساوي أو تفوق 1000 د وتخص الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات. ولوحظ في خصوص النفقة موضوع طلب التزود عدد 40 بتاريخ 2015-05-13 بمبلغ 2.424,000 د أن البلدية لم تخضع سوى مبلغ 1.785,000 د منه للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل كما لم تتول إجراء الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة في خصوص النفقة موضوع طلب التزود عدد 52 بتاريخ 2015-05-27 والمتعلقة باقتناء لافتات بمبلغ 1.025,000 د.

وفق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات تتولى لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي والبت فيها وتحديد المبلغ الذي يمكن إسناده. غير أنه لوحظ أن البلدية تولت بمقتضى الأوامر بالصرف التالية الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 2015-9-1 والأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 2015-9-28 والأمر بالصرف عدد 6 بتاريخ 2015-12-22 والأمر بالصرف عدد 5 بتاريخ 2015-12-22 والأمر بالصرف عدد 3 بتاريخ 2015-11-12 إسناد مبالغ مالية لبعض الجمعيات بقيمة جملية بلغت 12 أ.د دون ارفاق مستندات الصرف بمحاضر جلسات اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

3-عقد نفقات العنوان الثاني وتأديتها

وفق مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014[6] يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي لا يتجاوز مقدارها الحد اللازم لإجراء صفقة وذلك عن طريق الإستشارة وبإتباع اجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية وتحترم مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي. وخلافا لذلك تبين من خلال مستندات الصرف أن البلدية تولت عقد نفقة تخص اقتناء سيارة بقيمة بلغت حوالي 48,2 أ.د بالتفاوض المباشر مع أحد المزودين.

لوحظ أن البلدية لم تحترم دوما مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد نفقات العنوان الثاني ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف مثلما يبينه الجدول التالي :

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		تاريخ التأشيرة	الفاتورة	
				العدد	التاريخ		العدد	التاريخ
6.606	02	00	اقتناء خزانة	1	2015-04-23	2015-04-16	09	2015-01-07
6.603	03	00	أشغال بناء	5	2015-11-23	2015-11-17	03	2015-05-31
6.737	01	00	تهيئة	1	2015-05-11	2015-05-06	08	2015-04-13
6.737	01	00	شراء شبكات	2	2015-12-10	2015-12-04	69	2015-12-01

[6] المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية .

ضبطت التعليمات العامة عدد 4 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 19 أكتوبر 2012 الوثائق المثبتة للنفقات العمومية المؤداة في نطاق صفقات عمومية. وقد تبين أنه لم يتم مدّ الدائرة بعديد المؤيدات بخصوص بعض الصفقات وهي:

- العرض وعقد الصفقة
- البطاقة الوصفية للصفقة
- بطاقة تجميد الاعتمادات
- طلب التعهد مؤشر عليه من قبل مراقب المصاريف العمومية
-المستندات التي تثبت تقديم الضمان النهائي

وذلك بالنسبة لصفقة أشغال التنوير العمومي (التسديد الأولي) وصفقة أشغال تهيئة تقسيم الحي الأولمبي ببلدية قبلي وصفقة أشغال تعبيد الطرقات ببلدية قبلي.

وفق كراس الشروط الإدارية الخاصة بصفقة أشغال التنوير العمومي القسط الأول المصادق عليه بتاريخ 9-07-2015 فإنه يتعين على المقاول اثبات انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر تقديم شهادة في الغرض سارية المفعول عند كل عملية خلاص حساب وقتي. وخلافا لذلك تبين أنه لم يتم ارفاق مستندات خلاص كشف الحساب الوقتي عدد 1 بمبلغ ناهز 22,5 أ.د بشهادة انخراط المقاول بالصندوق المذكور سلفا.

تقتضي مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضرورة إجراء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية خصم من المورد عند الخلاص بعنوان الأداء على القيمة المضافة في حدود 50 % من قيمته و1,5 % بعنوان الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة للمبالغ المدفوعة التي تساوي أو تفوق 1000 د وتخص الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات. غير أنه لوحظ عدم اخضاع بعض النفقات للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة على غرار النفقة موضوع طلب التزود عدد 83 بتاريخ 08-09-2015 والمتعلقة باقتناء معدات وتجهيزات بقيمة 3.400,000 د.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوما بهذه التراتيب حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به ويتم اسناد رقم جرد لمجموعة من الفصول. يذكر من ذلك الفصول الواردة بالفاتورة عدد 57 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 23-11-2015 وكذلك الفصول الواردة بالفاتورة عدد 01 المرفقة بإذن التزود عدد 137 بتاريخ 23-12-2015.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة القباضة

-أولا بخصوص التأخر بتثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي البيضاء نعلمكم أننا نحيل الجدول التلخيصي للمبالغ حسب فصولها إلى أمانة المال الجهوية بقبلي حال التوصل بها و إننا نقوم بحث كل من البلدية و مصالح أمانة المال الجهوية بالتسريع في القيام بهذا الإجراء وهو تأخير خارج عن نطاقنا.

-ثانيا بخصوص ضعف عدد الاعلامات المبلغة ،و يعود ذلك أساسا في أننا نقوم بالتبليغ بواسطة عدل خزينة واحد و هو يقوم بالتبليغ إلى 7 مناطق ببلدية قبلي يتكون عدد فصولها من 7162 فصلا و 2953 فصلا ببلدية جمنة هذا بالإضافة إلى الديون المثقلة بعنوان كراء الملك البلدي وتجدر الإشارة هنا أن عدل الخزينة غير قادر بمفرده بتغطية كل هذه الفصول خاصة في ظل الصعوبات الميدانية التي يواجهها من نقص للمعلومة كالأخطاء في عناوين المطالبين بالأداء و عدم دقتها وغيابها أحيانا كثيرة أيضا الأخطاء في أسماء المدينين ناهيك عن غياب منظومة إعلامية تساعدنا على القيام بالإجراءات بطريقة ناجعة و دقيقة حيث نقوم بكل الأعمال يدويا أولا بالمعاينة عبر برمجة excel و تحيين المعطيات ثم كتابة الاعلامات و هو إهدار كبير للوقت و قد حرصنا كل الحرص على تركيز منظومة GRB التي ستساعدنا كثيرا على تنظيم العمل و النفاذ إلى المعلومة بكل سهولة و دقة و لكننا في انتظار تركيزها إلى حد اليوم. أيضا هنالك تثقيلات متراكمة منذ سنة 1997 و السنوات التي تليها لم يقع استخلاصها من طرف الإدارات المتعاقبة مما يمثل عبأ كبيرا على القابض و ذلك لأسباب عديدة من أبرزها تلدد المطالبين بالأداء عن الدفع متحججين بانعدام الخدمات البلدية في مناطقهم أو غيابها تماما في أحيان كثيرة و هنا يطرح دور البلدية في مساعدتنا على النهوض بالاستخلاص كأن تقوم بتحسيس المواطنين- عبر حملات تحسيسية مثلا- بواجب دفع الأداء و تجد آلية لحثهم على ذلك .

-ثالثا فيما يخص عدم المرور إلى المرحلة الجبرية سنة 2015 فإننا اقتصرنا على إرسال الاعلامات كمرحلة أولى وذلك للقيام بأكبر عدد ممكن منها خاصة إذا علمنا انه طيلة سنوات 2011 -2012 - 2013 لم تكن هنالك أي تتبعات لعديد الأسباب منها غياب العون العمومي المكلف بالتبليغ(عدل الخزينة) الذي لم يباشر مهامه إلا في بداية سنة 2014 عند تسوية وضعيتهم الإدارية و إلحاقهم بسلك

الموظفين العموميين بإصدار الأمر المنظم للسلك في 25 سبتمبر 2013 بالإضافة إلى الوضع العام للبلاد إبان الثورة و تلد د المطالبين بالأداء عن الدفع إلا في الحالات الاضطرارية التي تستوجب مدهم بشهادة إبراء.

و قد ارتأينا أن نقوم أولا بتبليغ الاعلامات كمرحلة ودية و كعملية تحسيسية ثم المرور إلى المرحلة الجبرية في بداية سنة 2016 وقد قمنا بذلك فعلا منذ مطلع السنة.

<u>- رابعا</u> بخصوص ديون كراء الملك البلدي فان الوضعية معقدة جدا من الجانب القانوني و الإجرائي حيث أننا وجدنا غياب كامل لدفتر متابعة للتثقيلات و الاستخلاصات بالقباضة و البلدية أيضا مما ترتب عنه عدم وضوح الدين و قد عملنا لمدة طويلة على تنظيم الملفات و ذلك بالرجوع إلى أرشيف السنوات الماضية منذ 2009 أيضا غياب دور البلدية مجددا في المتابعة و التنسيق مع القباضة البلدية و عقد جلسات حول الاستخلاص لدراسة الملفات المستعصية واخذ القرار في شانها بطريقة أكثر نجاعة و هنا يبرز دور العمل المشترك في اتخاذ جميع التدابير التي من شانها الرفع من موارد البلدية من جهة و المحافظة على الملك البلدي من جهة أخرى و ليس ترك الأمر على كاهل القابض البلدي و حده لمجابهة كل هذه المشاكل و العراقيل .

وبالرغم من ذلك كله ومن ظروف العمل السيئة جدا من نقص في الأعوان و التجهيزات و انعدام مقر لائق يعمل فيه الأعوان بأريحية وتركّز فيه خلية دائمة للاستخلاص و متابعة الديون المثقلة فقد حققنا نسبة نمو في استخلاصات المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي البيضاء يقدر بأكثر من 15 مقارنة بسنة 2014 وتجاوزنا التقديرات المرسمة بميزانية سنة 2015.

في الختام يبقى الرفع من الاستخلاص و تعبئة كافة الموارد هدفنا المنشود الذي نبذل فيه قصار الجهد و آملين أن تتحسن ظروف العمل و يتطور وعي المواطن أيضا إلى القيام بواجبه الجبائي.